[439] عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان، عنه (1). السند صحيح على الاصح بناء على استقامة أبان، وفي حكمه لو كان ناووسيا لكونه وفضالة من اصحاب الاجماع. وأبو مريم هو عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قهد الانصاري الثقة في النجاشي، والخلاصة (2)، يروي عنه من اصحاب الاجماع أبان (3)، وعثمان (4)، وفضالة كما في الاستبصار في باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي (5)، وعبد ا بن المغيرة (6)، والحسن بن محبوب (7). ومن اضرابهم من الاجلاء ثعلبة (8)، وعلي بن النعمان (9)، وهشام بن سالم (10)، ويونس بن يعقوب (11)، ومحمد بن أبي حمزة (12)، والعباس بن معروف (13)، وظريف بن - ناصح (14)، وعلي بن الحسن بن رباط (15)، وأبو

_____ (1) الفقيه 4، 123. (2) رجال النجاشي: 246 / 649، ورجال العلامة: 117، وما بين المعقوفين منهما. (3) تهذيب الاحكام 6: 273 / 744. (4) تهذيب الاحكام 3: 20 / 72. (5) الاستبصار 3: 33 /. (6) تهذيب الاحكام 1: 237 / 687. (7) رجال النجاشي: 247 / 649. (8) اصول الكافي 2: 329 / 3. (9) الاستبصار 4: 72 / 262. (10) تهذيب الاحكام 240 / 957. (11) الاستبصار 4: 285 / 1081. (12) تهذيب الاحكام 7: 298 / 1246. (13) جاء في جامع الرواة 1: 462 روايته عنه في الاستبصار 1: 38 / 7، هذا وقد جاء في المصدر روايته عنه بتوسط عبد ا بن المغيرة، فلاحظ. (14) الاستبصار 2: 109 / 356. (15) تهذيب الاحكام 9: 370 / 1323 (*). _____